

# شرح موطأ الإمام مالك | 1 | باب ما يستحب من الفأل والاسم

## الحسن | الشيخ د. مصطفى مخدوم

مصطفى مخدوم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم انا نسألك علما نافعا وعملا صالحا متقبلا اللهم انا نعوذ بك من علم لا ينفع وقلب لا يخشع وعين لا تدمع ودعاء لا يسمع. اما بعد - [00:00:00](#)

يقول الامام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله باب ما يستحب من الفأل والاسم الحسن هذا الباب عقده المؤلف رحمه الله تعالى للحديث عن مسألتين المسألة الاولى هي مسألة استحباب الفأل. والمسألة الثانية هي مسألة استحباب التسمي بالاسم - [00:00:30](#) الحسن والفأل هو الاستبشار بالخير وحسن الظن بالله تبارك وتعالى عند اه سماع الكلمة الحسنة او رؤية الشيء الحسن فيستبشر الانسان ويغلب اجانب الخير على جانب الشر. فهذا امر مستحب شرعا. والنبي صلى الله عليه وسلم كان يحب الفأل - [00:01:00](#) وضده التشاؤم والطيرة. والنبي صلى الله عليه وسلم كان يكره التشاؤم وينهى عن التطير عليه الصلاة سلام. فهذا ادب شرعي يستحب للانسان ان يكون على هذه الحالة في اموره كلها - [00:01:30](#)

قال اخبرنا مالك قال اخبرنا يحيى بن سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم هذا كما ترون آآ الحديث هذا كما يقال هو حديث معضل يرويه يحيى بن سعيد عن النبي صلى الله - [00:01:50](#)

عليه وسلم ولكن وصله عبد الله بن وهب في جامعه والبزار والحافظ بن عبد البر وذكروا له بعض الروايات والاساليب. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للقة عنده للقة او للقة واللقحة هي في الاصل الناقة ذات اللبن - [00:02:10](#) بالكسر هي الناقة ذات اللبن. يجوز فيها الفتح ويجوز فيها الفتح فيقال اللقحة. فاللقحة هي الناقة ذات اللبن تفضل يا اخي تفضل. هي الناقة ذات اللبن. ويجوز كما ذكرت فتح اللام - [00:02:40](#)

ويقال اللقح فقال صلى الله عليه وسلم من يحلب هذه الناقة؟ فقام رجل فقال له هو ما اسمك؟ فقال له مرة. قال اجلس. ثم قال من يحلب هذه الناقة؟ فقال - [00:03:10](#)

قام رجل فقال له ما اسمك؟ قال حرب. قال اجلس. ثم قال من ان يحلبوا هذه الناقة فقام اخر فقال ما اسمك؟ قال يعيش قال احلب فهذا الحديث الذي رواه مالك رحمه الله تعالى في الموطأ يدل على اه ما ذكره - [00:03:30](#)

الشيباني رحمه الله من استحباب الفأل. والنبي صلى الله عليه وسلم انما اسند حلب الناقة الى لا يعيش دون غيره من باب طلب الفأل بهذا الاسم. فان كلمة يعيش من الكلمات الحسنة - [00:04:00](#)

التي التي تدل على معنى حسن. فالنبي صلى الله عليه وسلم من باب طلب الفأل بهذا الاسم اذن له بان يحلب الشاة. بينما الاخران آآ كانت لهما اسماء اه هي قبيحة في ميزان الشرع. حرب ومرة كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم انه قال واقبح - [00:04:20](#)

حرب ومرة واقبحها يعني اقبح الاسماء حرب ومرة هذه الاسماء من الناحية الشرعية السلام ورحمة الله وحسن الاسم الاخير امر النبي صلى الله عليه وسلم يعيش الغفاري رضي الله عنه بحلب الناقة. وهذا يدل على ما - [00:04:50](#)

وناله المؤلف رحمه الله من اه مشروعية الفأل الحسن. وطلبه. وفيه ايضا ما يدل على المسألة الثانية وهي مسألة التسمية بالاسم

الحسن. فان النبي صلى الله عليه وسلم قدم يعيشا على غيره - [00:05:20](#)

به بسبب الاسم الحسن الذي تسمى به. وهذا صرح به النبي صلى الله عليه وسلم في احاديث كثيرة ومنها قوله صلى الله عليه وسلم

انكم تدعون يوم القيامة باسمائكم واسماء ابائكم فاحسنوا - [00:05:40](#)

واسمائكم فاحسنوا اسمائكم. هذه من الامور المستحبة التي يدل عليها هذا الحديث وهو طلب الفأل الحسن اولا والامر الثاني هو التسمي بالاسماء الحسنة. ثم قال باب الشرب قائما. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا ابن شهاب ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى

الله عليه وسلم وسعد ابن - [00:06:00](#)

ابي وقاص كان لا يريان بشرب الانسان وهو قائم بنسا. قال اخبرنا مالك قال اخبرني مخبر ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي

بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم كانوا يشربون - [00:06:30](#)

قال محمد وبهذا نأخذ لا نرى بالشرب قائما بأسا وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا وهو قول الجمهور. جمهور الفقهاء على جواز

الشرب قائما. ولكنه الافضل وخلاف السنة. فان السنة في شرب الماء ان يكون الشارب قاعدا. لا قائما - [00:06:50](#)

وعلى هذا حول نهيه صلى الله عليه وسلم الحديث الصحيح انه نهى عن الشرب قائما. لكن هذا النهي هو وعند جمهور الفقهاء للكراهة

وليس للتحريم. بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه انه شرب - [00:07:20](#)

قائما في بعض المواطن وشرب من ماء زمزم قائما وشرب عند آآ كبشة رضي الله عنها من الكربة هو قائم وهذا كله يدل على بيان

الجواز. لانه لو كان النهي للتحريم لما فعله صلى الله عليه - [00:07:40](#)

وسلم وقد عرفنا في اصول الفقه ان النبي صلى الله عليه وسلم قد يفعل المكروه لبيان الجواز. وربما يفعل للمكروه مبينا انه للتنزيه.

فصار في جانبه من القرب كالنهي ان يشرب من فم القرب. يعني لا - [00:08:00](#)

فيقال كيف يرتكب النبي صلى الله عليه وسلم المكروه وهو آآ سيد هذه الامة وهو خيرها واشرفها مع ان صلاح امته لا الا يرتكبون

المكروه. فيقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ما فعله لبيان الجواز - [00:08:20](#)

غرض البيان والتعليم فكان في جانبه من القرب يعني من الطاعات عليه الصلاة والسلام. فمن انها هذه المسألة وهي مسألة الشرب

قائمة. وهو قد ذكر اثارا عن جملة من الصحابة انه كانوا لا يرون - [00:08:40](#)

بأسا في الشرب قائما. وهذا ما حكاه ابن عمر رضي الله تعالى عنه عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عندما قال نشرب ونحن

قيام. فكنا هذا حديث عن واخبار عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وقد اخبر - [00:09:00](#)

ابن عمر ان الصحابة كانوا يشربون قائما. وهذا كله كما عرفنا لبيان الجواز. والا فالافضل والاحسن للانسان ان ربع وهو قاعد عملا

الغالب من افعاله صلى الله عليه وسلم. قال باب الشرب في انية الفضة - [00:09:20](#)

قال اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع عن زيد ابن عبد الله ابن عمر عن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن ام

سلمة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الذي يشرب في انية الفضة - [00:09:40](#)

انما يجرجر في بطنه نار جهنم. والجرجرة كما يقول العلماء صوت الماء في الجو صوت الماء في الجوف يقال له جرجرة. وهذا من

باب الجزاء من جنس العمل لانه شرب في هذه الاواني - [00:10:00](#)

في الدنيا فكانت عقوبته من جنس عمله. وهذا النهي الذي في هذا الحديث يشمل الذهب ايضا ولهذا جاء في بعض الروايات ان الذي

يشرب في انية الذهب انية الفضة او الذهب. فذكر النوع الاخر ايضا في هذا الحديث. قال محمد - [00:10:20](#)

وبهذا نأخذ يعني بما جاء في هذا الحديث نأخذ يكره الشرب في انية الفضة والذهب يكره الكراهة هنا كما عرفنا سابقا ان الكراهة في

مصطلح المتقدمين لا يقصد بها ما يقصد عند المتأخرين - [00:10:50](#)

من المكروه تنزيها وانما المقصود به التحريم. وهذا منه فان النهي عن الاكل والشرب في اواني الذهب والفضة هذا للتحريم. وهذا

باتفاق اهل العلم. لم في العلماء في تحريم الاكل والشرب في انية الذهب والفضة. السلام عليكم. لكن جاء بعد ذلك - [00:11:10](#)

جمهور العلماء فالحقوا بهذا الفعل ما كان في معناه من سائر وجوه الاستعمال هذا الذي عليه جماهير اهل العلم خلافا لمن ينكر القياس

فانهم حصروا هذا الحكم في مجرد الاكل والشرب - [00:11:40](#)

قال ولا نرى بذلك بأسا في الاناء المفضل. الاناء المفضل يعني المزين بالفضة ومثله ايضا المضيب الذي يشد او يصلح بشيء من الفضة. يعني هو من المعدن لكن وضع فيه شيء من الفضة لاصلاح هذا الاناء او لجبر كسر فيه او نحو ذلك. فكما قال لا نرى - [00:12:00](#) لذلك بأس في الاناء المفضل وهو قول ابي حنيفة والعامية من فقهاءنا. وهو قول جماهير اهل العلم بانه لا بأس بالاناء المفضل يعني

المزين بشيء من الفضة وهكذا المضيب اي الذي آ شد بشيء - [00:12:30](#)

من الفضة ومستند هذا القول هو ما جاء في حديث انس رضي الله عنه ان اداء النبي صلى الله عليه وسلم دعه كان مضيبا بالفضة.

يعني انكسر فشد واصلح بسلسلة من الفضة - [00:12:50](#)

فهذا مستند ما ذكر الامام الشيباني رحمه الله. ولكن اول الحديث يدل على ما عنون ان له وهو باب الشرب في انية الفضة وانه محرم

وهكذا الذهب. ثم قال باب الشرب - [00:13:10](#)

اكل باليمين. قال اخبرنا ما لك؟ قال اخبرنا ابن شهاب عن ابي بكر بن عبيد الله. عن عبدالله بن عمران ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله - [00:13:30](#)

ويشرب بشماله. النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاكل بالشمال والشرب بالشمال بما في ذلك من التشبه بعمل الشيطان. وهذا

الحديث يدل على ان الشيطان له له يمين وشمال - [00:13:50](#)

وانه يأكل ويشرب حقيقة. ولهذا جاء في الحديث الاخر بانه زاد اخوانكم من الجن. في حديث العظم والروث فانه زاد اخوانكم من

الجن. وبعض العلماء يتأول الاكل والشرب هنا بانه ليس على معناه الحقيقي. ولكن هذا من باب التأويل كما عرفنا. وهو - [00:14:10](#)

صرفوا الالفاظ عن معانيها الحقيقية الى معان اخرى. وهذا يحتاج الى دليل ولا دليل هنا على هذا الصرف والاحاديث كثيرة تدل على

هذا المعنى. قال محمد وبه نأخذ. لا ينبغي ان يأكل بشماله - [00:14:40](#)

ولا يشرب بشماله الا من علة. لا ينبغي قوله لا ينبغي هذه عند الجمهور راح يحملون النهي هنا على الكراهة فيكره عندهم الاكل

بالشمال والشرب بالشمال خلافا اكثر الحنابلة وبعض المالكية الذين يحملون هذا النهي على التحريم - [00:15:00](#)

يحملونه على التحريم لماذا؟ لانه هو الاصل في النهي. النهي الاصل فيه كما عرفنا في الاصول انه يحمل على التحريم الا بدليل

يصرفه. ولا صارف هنا بل هناك ما يؤكد وهو الاخبار بان هذا عمل - [00:15:30](#)

الشيطان. انه من عملي الشيطان. فوصف هذا العمل بانه من عمل الشيطان هذا دليل على التحريم. واما الحديث الذي يحتج به

القائلون بالتحريم بحديث اه قال له كل بيمينك قال لا استطيع فقال له لا استطعت فدعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال سلمة

فما رفع يده الى فيه - [00:15:50](#)

فهذا يعني لا يدل على التحريم لان الراوي قد صرح ان الاخر انما عن هذا الفعل من باب الكبر. كما قال سلمة ما منعه من ذلك الا الكبر.

فالدعاء عليه - [00:16:20](#)

ايوا كذا هذا استحقه بسبب هذا الكبر بسبب هذا الخلق وهذا الخلق من الاخلاق المحرمة ثم قال رحمه الله باب الرجل يشرب ثم

يناول منعا يمينه. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا ابن شهاب عن انس ابن - [00:16:40](#)

ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتي بلبن قد شيب بماء يعني خلط بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر الصديق

رضي الله عنه فشرب يعني النبي صلى الله عليه وسلم ثم اعطى الاعرابي - [00:17:00](#)

ثم قال الايمن فالايمن. او الايمن فالايمن بالرفع وبالنصب. فهذا الحديث على ما بوب له المؤلف رحمه الله وهو آ استحباب ان يعطى

اه الاناء عمن كان مكانه في يمين الشارب. فاذا شرب الانسان من قدح - [00:17:20](#)

المستحبة والسنة ان يعطى الاناء لمن كان عن يمينه. فان النبي صلى الله عليه وسلم هنا قدم الاعرابي مع ان ابا بكر رضي الله عنه

افضل منه بكثير. وجهة اليمين عموما هي جهة - [00:17:50](#)

يعني شريفة لغة وشرعا ايضا. اما لغة فهي من اليمن واليمن هو البركة. وهكذا اليمين غالبا ما يكون هو الجانب الاقوى. وهو ايضا جهة

شريفة فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيام - [00:18:10](#)

في اموره وسمي اهل الجنة باهل اليمين. فالجهة اليمنى جهة شريفة لغة وشرعا ومن هنا آآ جعل النبي صلى الله عليه وسلم الاولوية في هذه المسألة لمن كان في جهة اليمين. اما - [00:18:30](#)

كما جاء في بعض الاحاديث وهي صحيحة من حيث الاسناد ابدأوا بكبرائكم فهذا ان لم يكن هناك عن يمينك احد ان لم يكن عن يمينك احد وكان الجميع امامك مثلا فتبدأ فتبدأ بكبراء - [00:18:50](#)

القوم واشرافهم ونحو ذلك. ثم هو يعطي الاناء عن كان في يمينه كما كان يفعل آآ الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم فانه حتى في هذا الحديث لما دخل بالاناء انما بدأوا برسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم هو اعطاه - [00:19:10](#)

وان كان بيمينه وبهذا تجتمع الاحاديث. قال محمد وبه نأخذ يعني بهذا الادب الذي جاء في الحديث وهو استحباب تيامن لتأخذ قال اخبرنا مالك قال اخبرنا ابو حازم عن سهل ابن سعد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتي بشراب - [00:19:30](#)

فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره اشياخ. جاء في بعض الروايات ان الغلام هذا كان عبد الله بن عباس رضي الله عنه وعن يساره اشياخ فقال للغلام اتأذن لي في ان اعطيه هؤلاء؟ يعني استأذنه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:19:50](#)

وهذا الاستئذان يدل على انه هو صاحب الحق. والا لا يستأذن الرجل فيما لا يحق له فيه. انما يكون الاستئذان في لما له الحق في فقال لا والله لا اوثر بنصيبك منك احدا - [00:20:10](#)

اني لا اوثر بحصتي من اه بقية شرايك او من سؤرك لا اوثر بهذا احدا طلب منه البركة من آآ شراب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا يعني اخذ منه - [00:20:30](#)

بعض الفقهاء شاهدا على قاعدة لا ايثار في القرى. ان امور الطاعات والقرب لا يدخلها الايثار او انما الايثار يكون في الامور الدنيوية. الانسان يوثر في الامر الدنيوي. اما في الامر الديني وفي الامر الذي هو قرب - [00:20:50](#)

وطاعة فينبغي للانسان ان يتنافس وان ينافس غيره كما قال تعالى فاستبقوا الخيرات وسارعوا الى مغفرة من ربكم ولان المقصود بالقربات والطاعات هو تعظيم الله تبارك وتعالى. والانسان ينبغي ان يسابق غيره في تعظيم الله عز وجل - [00:21:10](#)

فمن هذا يعني اخذوا شاهدا على القاعدة الفقهية ان الايثار في القرى مكروه وفي غيرها يا محبوب قال قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده يعني وضعه في يده - [00:21:30](#)

الغلام لانه صاحب الحق. وهذا يدل على ما عنون له آآ الشيباني رحمه الله ولباب فضل اجابة الدعوة. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع عن ابن عمران ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي - [00:21:50](#)

احدكم الى وليمة فليأتها. اذا دعي احدكم الى وليمة. الوليمة اذا اطلقت في اللغة انما وتنصرف الى وليمة العرس ولا تنصرف الى غيرها الا بقيد. ويقال وليمة كذا لكن في حال الاطلاق انما تنصرف الى وليمة النكاح او وليمة العرس. فقوله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى وليمة فليأتها - [00:22:10](#)

اه يعني اذا دعي احدكم الى مكان وليمة فليأتها يعني فليأت هذه البقعة التي دعي تلاقيها لان الدعوة نفسها لا تؤتى انما الذي يؤتى المكان الذي تعلق به الدعوة. فقال - [00:22:40](#)

مالك قال حدثنا ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول. هذا الاثر كما ترون موقوف على ابي هريرة رضي الله عنه. لكن ثبت رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين - [00:23:00](#)

واخر هذا الاثر يدل على انه قال فقد عصى الله ورسوله. وهذا يدل على انه اه ما قاله من عند نفسه وانما هو نقل عن الشر. عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول بنس الطعام طعام الوليد - [00:23:20](#)

وفي رواية الصحيحين شر الطعام طعام الوليمة. يدعى لها الاغنياء يترك المساكين. وفي رواية الفقهاء. ثم قالوا ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله فالنبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان شر الوليمة هي الوليمة التي يدعى اليها الاغنياء ولا يدعى اليها الفقراء -

[00:23:40](#)

وهذا كان من عادات اهل الجاهلية. كانوا يدعون الكبراء الى الولائم. ويحجبون الفقراء عنه مع ان الفقراء هم احوج الى الطعام. احوج الى الاكل والطعام من الاشراف والكبراء وهذا يدلنا على انه يستحب لصاحب الوليمة ان يدعو اليها الفقراء من الناس. وانه يكرهه - 00:24:10

وله ان يخص بالدعوة الاغنياء دون غيره. قال ومن لم يأت الدعوة الدعوة هنا كما تلاحظون لفظ ولكن سياق الحديث يدل على ان المقصود الدعوة الى وليمة العرس. لانه اطلق الوليمة هناك ولم اذا - 00:24:40  
فاغلقت انما تنزرف الى وليمة العرس. فنقول الالف واللام هنا اذا هي للعهد. الدعوة اي الدعوة وعهده هي الدعوة الى وليمة العرس. فقد عصى الله ورسوله. وهذا الجزء هو يعني اقوى ما احتج به - 00:25:00

الجمهور على ان اجابة وليمة العرس واجبة. لماذا؟ لان انه وصف ترك الاتيان بالعصيان. والعصيان لا يكون الا على تركه. واجب او فعل محرم. فهذا من يعني اه الادلة التي استدلت بها القائلون بوجود الدعوة الى الوليمة - 00:25:20  
قال اخبرنا مالك قال اخبرنا اسحاق بن عبدالله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال سمعته يقول ان خياطا دعا رسول

الله صلى الله عليه وسلم الى طعام صنعه. قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعن - 00:25:50  
وهذا يدل على تواضعه صلى الله عليه وسلم وانه ما كان يخص اجابة الدعوة بالاغنياء وكبراء الناس وانما حتى العامة بين الناس كهذا الخياط اجابه صلى الله عليه وسلم مما يدل على انه كان يعني من عامة الناس ان المحدثين لم يعرفوا اسمه من هو. من هذا الخياط - 00:26:10

قال فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا فيه دب خبزا من شعير ومرق. المرق هو الحساء. او السخينة كما اه كانت تسمى في بعض الاحياء وفي مصطلحنا الشرب على على ما نسميه - 00:26:40  
فقال ومرقا فيه دبا هو القرع. قال انس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حول القصعة يعني من جوانبها. فلم ازل احب الدباء منذ يومئذ فقله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبان اخذ منه العلماء آآ انه يجوز للانسان ان يأكل مما لا يليه - 00:27:10

ولكن قيدوا ذلك برضا الجلوس بهذا اذا كان يعلم ان الجلوس يعني لا يكرهون هذا وربما ويستحبونه كهذه الحادثة فلا بأس بذلك. ولكن اذا جهل هذا الرضا يلتزم بالاصل وهو الاكل مما يليه. وقوله فلم ازل احب الدباء منذ يومئذ - 00:27:40  
هذا من كلام انس رضي الله تعالى عنه وهو من كمال محبته للنبي صلى الله عليه وسلم انه صار يحب الذي يحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم جبلة وغريسة. مع ان هذا لا يدخل تحت الاستحباب الشرعي. الامور الجبلية - 00:28:10  
يعني وردها الى الاباحة والى الجبلية. ولا تدخلها الاستحبابات الشرعية او الاسوة برسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه من كمال محبته احب حتى هذا الامر الذي مرده الى الجبلية ويختلف باختلاف - 00:28:30

الاشخاص. ولهذا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مع انهم رأوا النبي عليه الصلاة والسلام كف عن الاكل من الضب. لان جبلة ما مالت الى هذا ومع هذا قالوا احرام هو يا رسول الله؟ قال لا. فاكلوا. فالامور - 00:28:50  
الجبلية الشخصية هذه لا يرجع فيها الى الاستحباب الشرعي او الى قاعدة الاسوة وانما ورد ذلك الى الامور الشرعية. قال رحمه الله تعالى اخبرنا مالك قال اخبرنا اسحاق بن عبدالله بن ابي طلحة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال ابو طلحة - 00:29:10

وابو طلحة وزيد ابن سهل الانصاري رضي الله عنه لام سليم وهي سهلة بنت ملحان الانصارية التي تلقب بالرميساء او الغميصاء رضي الله عنها لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع. فهل عندك - 00:29:40  
من شيء؟ قالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخذت خمارا لها ثم لفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت يديه وردتني ببعضه. يعني وضعت الرداء في طرفه. رضي الله - 00:30:00

ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد ومعه الناس

طبعاً هذا يوم الاحزاب والمسجد هذا الموضوع الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم عند الخندق ولعله مسجد الفتح - [00:30:20](#)

فقلت عليهم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة؟ هذا من وراسته صلى الله عليه وسلم. قلت نعم. فقال بطعام. فقلت نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه - [00:30:40](#)

يعني قوموا الى بيت ابي طلحة. وهذا كما تزون يعني انس جاء في الاصل ومعه خبز يعطيه للنبي صلى الله عليه وسلم. ولكن لما رأى هذا الجمع الكبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدو انه استحي من تقديم - [00:31:00](#)

خبز بحضرة هؤلاء الجماعة الكثيرة من الناس وخبز قليل يعني. فالنبي صلى الله عليه وسلم حمله على الدعوة فقال آ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا يعني قوموا الى بيت ابي طلحة. وهذا يدل - [00:31:20](#)

على ان الانسان يجوز له ان يدعو غيره الى بيت آ من دعاه اذا كان يعلم ان هذا ان هذا يعني آ لا يضايقه وان وانه يرضى بهذا. فالنبي صلى الله عليه وسلم اخذ الصحابة وذهب الى بيت ابي - [00:31:40](#)

طلحة قال فانطلقت بين ايديهم حتى يخبر بالمشكلة التي ستحدث. ثم رجعت الى ابي طلحة اخبرته فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس. وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم. كيف نصنع - [00:32:00](#)

فقلت الله ورسوله اعلم. قال فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل امي يا ام سليم ما عندك؟ فجاءت بذلك الخبز - [00:32:20](#)

قال فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت يعني كسر الى قطع وعصرت ام سليم عكة لها. والعكة هي اناء السم. في الغالب في اللغة ان العكة انما تطلق على اناء السمن دون غيره. قال فادمته يعني جعلته اداما. ثم قال رسول الله صلى الله عليه - [00:32:50](#)

وسلم فيه ما شاء الله بمعنى انه دعا وبرك عليه الصلاة والسلام. فجاء الله ان قل ثم قال ائذن لعشرة. فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة - [00:33:20](#)

فاخذهم هكذا آ زرافات وجماعات وآ والحكمة في ذلك ضيق البيت لان البيت لا يسع كل هذا العدد الكبير الثمانين او التسعين من الناس. فاذن لهم اكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا. ثم قال ائذن لعشر - [00:33:40](#)

تراه فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة حتى اكل القوم كلهم تبعوا وهم سبعون او ثمانون رجلا. وفي رواية صحيحة انهم اعطوا جيرانهم ايضا - [00:34:10](#)

يعني زاد الطعام على هذا العدد حتى اه زدوا وافضلوا جيرانهم. قال آ محمد رحمه الله وبهذا نأخذ. ينبغي للرجل ان يجيب الدعوة العامة ولا يتخلف عنها الا لعدة. فاما الدعوة الخاصة فان شاء اجاب وان شاء لم يجب - [00:34:30](#)

فالشيباني رحمه الله تعالى يقول بان الدعوة هنا اما ان تكون دعوة عامة اي لعامة الناس دون ان تخص احدا فهذه يرى انه لا ينبغي للرجل ان يتخلف عنها الا لعدة. واما يقول اذا كانت الدعوة دعوة - [00:35:00](#)

خاصة بهذا الشخص دون غيره من الناس. قال فالامر فيه واسع ان شاء اجاب وان شاء آ لم يجب وجمهور الفقهاء كما ذكرت لكم على انه يفرق بين وليمة العرس وغيرها من الوائم فاما غنيمة العرس - [00:35:20](#)

الدعوة اليها واجبة الا لعذر شرعي. واما ما عداها فالدعوة اليها مستحبة. لما فيها من تأليف القلوب والتقريب قال اخبرنا مالك قال اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام - [00:35:40](#)

والاثنين كاف للثلاثة وطعام الثلاثة كاف للاربعة. هذا الحديث يدل على استحباب الاجتماع على الطعام وعدم تفرد طلبا لحصول البركة في الطعام. قال باب فضل المدينة. المدينة اذا اطلقت انصرفت الى مدينة رسول - [00:36:00](#)

الله صلى الله عليه وسلم هذه الدار التي اكرمنا الله عز وجل بمجاورتها. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا ابن المنكدر عن جابر بن عبدالله ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام ثم اصابه وعك بالمد - [00:36:20](#)

ايه ده يعني اصابه داء الحمى بالمدينة والوعك او الوعك ايضا بالسكون انما يطلق على داء الحمى كما اه قال الحافظ ابن عبدالبر

رحمه الله خاصة دون غيره من الامراض ولكن احيانا قد يطلق الوعك على المرض الخفيف بغض النظر عن كونها حمى او غيره - [00:36:40](#)

فيقال اصابه وعك يقصدون مرضا خفيفا وليس مرضا آ شديدا. هذا معروف في في العرب فاصابه وعكم بالمدينة والمدينة كانت معروفة في اول عهدا بالبواء فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقلني اقلني من الاقالة. يعني اقلني بيعتي. يعني افسخها. فالاقالة هي - [00:37:10](#)

والاسقاط وهو قد بايعه على الاسلام وبايعه على الهجرة ايضا. الهجرة كانت واجبة في اول الاسلام فابى يعني ابى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبله في بيعته. وهذا يدل على ان الاقالة ليست واجبة - [00:37:40](#)

لاقالة البيعة او اقالة العقد بعد ثبوته ليس واجبا على الانسان انما هو امر آ مستحب ثم جاء فقال اقمني بيعتي فابى ثم جاء فقال اقمني بيعتي فابى. فالنبي صلى الله عليه وسلم ابى ان يقبله - [00:38:00](#)

وفي بيعته هنا وآآالمعتبر في هذا المصلحة لان المدينة موبوءة فلو فتح النبي صلى الله عليه وسلم هذا الباب لرجع كثير ممن اسلم في ذلك الوقت الى باديته. قال فخرج الاعرابي يعني - [00:38:20](#)

خرج من المدينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المدينة كالكير تنفي خبثها صعوب طيبها ان المدينة كالكير هذا من باب التشبيه النبي صلى الله عليه وسلم شبه المدينة بالكير والكير هي - [00:38:40](#)

الالة التي ينفخ فيها الحداد الذي يعمل في الحديد عنده الة ينفخ من الهة في النار ليشكل الحديد. وهذا كناية عن الابتلاء.

كناية عن الابتلاء كما قال بشر الحافي في الامام احمد رحمه الله في فتنة خلق القرآن. قال ادخل الامام احمد في - [00:39:00](#)  
فخرج ذهبه حمراء. فخرج ذهبه حمراء. يعني ابتلي بهذه المحنة وبهذه البلية ولكنه خرج منها ناصعا كالذهب. وهكذا الفتنة والابتلاء رجل يسلطها على عبده المؤمن ليخلصه من الشوائب. فيكمل امره وشأنه. فالخلاصة انه شبه النبي - [00:39:30](#)

سلم المدينة بالكير وهذا كناية عن الابتلاء. واخبر ان المدينة يبتلى ساكنوها. ثم بعد ذلك تنفي خبثها وينصع طيبها تنفي خبث الحديد هو ما يعلق بالحديد مما ليس منه. من الاشياء - [00:40:00](#)

الاخري وتسمى في لغة العرب بالفلز. اللغة العربية اذا قيل للفلز وهي لغة عربية صحيحة وليست معربة المقصود به خبث الحديد. وتنصع طيبها. المعدن الطيب ينصع بسبب هذا البلاء وهذا هذه المحنة واما الخبيث فينقى. قال باب اقتناء الكلب. قال اخبرنا ما لك -

[00:40:20](#)

اخبرنا يزيد بن خصيفة ان السائب بن يزيد اخبره انه سمع سفيان بن ابي زهير وهو رجل من شنوة يعني رجل من ازدي شنوا وهي قبيلة باليمن معروف. قال وهو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو سفيان ابن ابي زهير - [00:40:50](#)

حدثوا اناسا معه وهو عند باب المسجد. يعني هذا من حرصهم على التعليم ونشر الخير انه حتى وهو واقف عند باب المسجد يعلمهم العلم ويخبرهم باحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى - [00:41:10](#)

كلبا اقتنى يعني اتخذه كلبا لا يغني به زرا ولا ضرع. يعني لا ينتفع به في حراسة الزرع ولا في حراسة الدرع. والضرع يعني الماشية. نقص من عمله كل يوم قيراط - [00:41:30](#)

نقص من عمله يعني من ثواب عمله ومن حسنات عمله كل يوم قيراط. وفي رواية صحيحة في مسلم قيراطان. فحمل على اختلاف الاحوال. اما باختلاف الاماكن ومن اقتنى كلبا في الاماكن الشريفة شرعا كمكة والمدينة مثلا. وينقص من اجره قيراطان ومن -

[00:41:50](#)

اقتناه في اماكن اخرى ينقص منه قيراط. او بحسب اختلاف الكلاب. بمعنى ان الكلب كلما كان اشد ايداء للناس واشد اضرارا لهم

نقص من عمله قيراطان وان كان اقل من ذلك فنقص منه قيراط. وهذا يعني كله لما يحدث في ذلك - [00:42:20](#)

من ايداء المسلمين اما بنباحه او بعدوانه عليه. وكذلك يضاف الى هذا ما في الكلب من النجاسة وما يمنعه من آ دخول الملائكة الى البيت. فلكل هذه الاعتبارات جاء الشرع بالنهي عن اقتناء الكلاب الا لمنفعة راجحة. وهذه - [00:42:50](#)

منفعة اثار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله زرعاً ولا زرعاً. قلت انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال قال اي ورب الكعبة ورب هذا المسجد. يعني سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا يدلنا على ان - [00:43:20](#) حسنات قد قد تحبب ان السيئات قد تحبب الحسنات. فان الرجل هنا انما حبط عمله هذه المعصية. قال محمد يكره اقتناء الكلب.

يعني يحرم لغير منفعته. يعني بغير منفعة مباحة راجحة. منفعة غير المباحة لا عبرة بها في آ - [00:43:40](#) الرخصة وهكذا اذا كانت المنفعة مرجوحة فايضا لا عبرة به. فلا بد في هذه المنفعة ان تكون منفعة مباحة ان تكون راجحة. فاما كلب الزرع او الدرع او الصيد او الحرس فلا بأس به - [00:44:10](#)

يعني هذه امثلة على المنفعة المباحة الراجحة ولا تنحصر فيها. وان كان النص جاء في كلب الزرع والماشية والصيد ولكن يلحق به آ كل لكلب يقتنى لمنفعة مباحة راجحة. ومنها حراسة الدار ايضا او حراسة الشخص - [00:44:30](#)

كما جاء في في القرآن الكريم وكلبهم باسط ذراعيه بالصيد. وكان هذا كالبحراس. وهو اشرف كلب في التاريخ. كلب اصحاب الكهف هذا اشرف كلب في التاريخ. ومن شرفه ذكره الله سبحانه وتعالى - [00:45:00](#)

في القرآن وكما يقول اهل العلم هذا فيه اشارة الى بركة صحبة الصالحين. وشرف هذه الصحبة وان الكلب اكتسب هذا الشرف بسبب صحبة هؤلاء الصالحين. فحتى كلب الحراسة ايضا وانحراسة الدار وحراسة الشخص. هو ايضا داخل في المنفعة المباحة. عند جمهور الفقهاء - [00:45:20](#)

قال اخبرنا مالك عن عبد الله عن عبد الملك ابن ميسرة عن ابراهيم النخاعي قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل البيت القاصي يعني البعيد عن العمران في الكلب يتخذونه. يعني للحراسة - [00:45:50](#)

وهذا الحديث مرسل ولكن الحكم يتأيد بالقياس الشرعي. قال محمد فهذا للحرس يعني هذا انما هو لحراسة الدار وحراسة صاحب الدار. وهذا كما ذكرت يعني به الجمهور وان كان بعض اهل العلم خاصة من المالكية يقصرونه على ما ورد فيه النص من كلب الماشية

- [00:46:10](#) شيا وكلب الزرع وكلب الصيد. ولكن بعض بعض المالكية هم مع الجمهور في انه يلحق بهذا اقتناؤه لكل منفعة مباحة راجحة. ومنهم ابن ابي زيد القيرواني رحمه الله. فانه لما - [00:46:40](#)

هدم حائط داره فاتخذها كلبا للحراسة وكان يسكن في مناطق الشيعة يعني فلما قال له بعض المالكية من خالفت المشهور يعني من من مذهب مالك رحمه الله قال لو كمالك زماننا لاتخذ اسدا ضاريا. يا موه كلب لاتخذ عسى مضارهم. يعني في الحراسة - [00:47:00](#)

فكل منفعة مباحة راجحة يجوز اقتناء الكلب لاجلها وهذه الاحاديث انما محلها الاقتناء في غير هذه المنفعة المباحة الراجحة. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا عبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن عمر قال من اقتنى كلبا الا - [00:47:30](#)

لا كلب ماشية او ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان باب ما يكره من الكذب وسوء الظن والتجسس والنميمة. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا صفوان بن سليم عن عطاء ابن يسار هذا الاسناد الذي يرويه الشيباني كما ترون عن صفوان عن عطاء ابن يسار فهو مرسل

- [00:47:50](#) اه المشهور عند اه مالك رحمه الله انه من رواية صفوان ابن سليم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. هو معضل وليس اه مرسلا. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال يا رسول الله اكلب امرأتي. يعني - [00:48:20](#)

لا اكلب على امرأتي. قال رسول الله لا خير في الكذب. فقال يا رسول الله اعددها واقول قولوا قال رسول الله لا جناح عليه. فهذا الحديث آ استأذن فيه الصحابي او لا - [00:48:40](#)

عن الكذب على الزوج. والكذب هو الاخبار آ عن الامر بخلاف الواقع. فالنبي صلى الله عليه وسلم قال له لا خير في الكذب. لان الكذب كما قال في الحديث الاخر يهدي الى الفجور. فقال لا خير في الكذب يعني - [00:49:00](#)

كذب شر ثم سأله عن الوعد بمعنى ان يعد امرأته بشيء ولكن لا ينوي فعله. ولكن انما يداريها ويطيّب خاطرها بهذا الكلام. افيه حرج؟ فقال لا بأس لا حرج عليك. لا جناح عليك - [00:49:20](#)

يعني لا اثم عليه. فموجب هذا الحديث الترخيص في الوعد الذي لا يقصد الرجل آآ فعله وعدم الترخيص في الكذب. وآآ هذا

تفريق بناء على ان الوعد اخف من من الكذب. لان الوعد يتعلق بامر مستقبلي. قد - [00:49:40](#)

يعني يقع على ما وعد الانسان. يعني هو امر مستقبلي. يقول لها ساشتري لك. كذا وكذا مثلا وهو يعني ضيق الحال. وضيق ذات اليد

وما عنده مال. ولكن يحتمل انه بعد شهر - [00:50:10](#)

شهرين يأتيه رزق من الله عز وجل فيشتري لها ما وعد بخلاف الكذب فهو اخبار عن شيء في الماضي عن شيء وقع في الزمن

الماضي. فوسع له في الوعد ولم يوسع له في الكذابين - [00:50:30](#)

قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ لا خير في الكذب في جد ولا هزل. فان وسع كذبوا في شيء ففي خصلة واحدة ان ترفع عن نفسك او

عن اخيك مظلمة. فهذا - [00:50:50](#)

انرجوا الا يكون به بأس؟ فالامام الشيباني رحمه الله اخذ بظاهر ما في هذا الحديث وهو معضل مرسل ولم يأتي مسندا الى رسول

الله صلى الله عليه وسلم فاخذ به ومنع من الكذب مطلقا حتى كذب الرجل على امرأته - [00:51:10](#)

ووسع في مسألة الوعي. ورخص في الكذب لدفع الظلم عن المسلم. بمعنى ان تبع عندك مثلا مظلوم فجاء الظالم وقال له افلان عندك؟

وتقول له لا. ما عندي فلان. فقال - [00:51:30](#)

قال هذا هذه الخصرة التي يمكن ان يباح فيها الكذب. والواقع ان ان هذا من الكذب الواجب. كما نص عليه الفقهاء لان دفع الظلم هنا

عن المظلوم لا يتم الا بهذا الكذب. وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب - [00:51:50](#)

لكن جمهور الفقهاء يرون ان الكذب لاصلاح الزوجة ان هذا مرخص فيه كما جاء في حديث ام كلثوم رضي الله عنها انها ما سمعت

النبي صلى الله عليه وسلم يرخص في شيء من الكذب الا في ثلاث - [00:52:10](#)

اصلاح الرجل بين الناس وفي الحرب وان يستصلح الرجل امرأته. فرخصوا في هذا ده من باب الاصلاح وهذا يؤديه العموم ايضا

حديث الاخر ليس الكذاب الذي آآ يقول خيرا او او ينمي خيرا - [00:52:30](#)

والحديث الاخر ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس. واولى الناس بالاصلاح بينهما الرجل مع امرأته ولكن هذا يعني كما يذكر النووي

رحمه الله وغيره لا يلجأ اليه الانسان يعني ابتداء هكذا - [00:52:50](#)

ولكن يعني اه في المعاريض ممدوحة. يأخذ بالمعاريض ويحاول ان يداري اه اهله بهذه الاشياء ولا يركن الى الا هذا الكذب ولكن اذا

اضطر اليه وتوقف الاصلاح عليه فالامر فيه سعة - [00:53:10](#)

قال اخبرنا مالك قال اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب

الحديث. يعني اياكم وظن السوء بالناس. فانه اكذب الحديث يعني اكثره كذبا اكثر - [00:53:30](#)

والاحاديث كذبا. لماذا؟ لانه تسيء الظن بشخص بدون امارة وبدون دليل. بدون بينة تدل هو ظاهره الخير وظاهره السلامة وظاهره

العدالة فتسيء انت الظن به بدون دليل. قال ولا تجسسوا من التجسس وهو البحث عن اسرار الناس. ولا تنافسوا يعني لا تنافسوا -

[00:53:50](#)

في طلب الدنيا والعلو فيها. واما التنافس في امور الآخرة وفي امور الدين فهذا مأمور به. وفي ذلك فليتنافس المتنافسون. ولا

تحاسدوا من الحسد وهو تمنى زوال النعمة. ولا تباغضوا من البغض وهو - [00:54:20](#)

الحقد والعداوة. ولا تدابروا من المدابرة وضدها التواصل او الوصال. وكونوا عباد والله يا اخوانا هيكونوا متأخين كما امركم الله

سبحانه وتعالى بذلك في كتابه عندما قال انما المؤمنون اخوة - [00:54:40](#)

فهذا الحديث النبي صلى الله عليه وسلم يأمر المسلمين بان يكونوا متأخين. وان يؤدوا لبعضهم حقوق الآخرة وان يتجنبوا كل ما

يناقض هذه الصفة ما يناقض صفة الآخرة من التباغض والتدابر والتحاسد والتنافس في امور - [00:55:00](#)

دنيا لان التنافس في امور الدنيا تفتح باب العداوة بين الناس. وتفتح باب الحسد بينهم. ولهذا غالبا ما وقع الحسد بين المشتركين في

عمل واحد. متنافسين في صنعة واحدة. الحسد بين العلماء والفقهاء الحسد بين - [00:55:20](#)

اطباء الحسد بين الصناعات فغالبا ما يقع الحسد ان انما يقع الحسد في هذه الامور المشتركة بين الناس. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة - [00:55:40](#)

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من شر الناس ذو الوجهين. الذي يأتي هؤلاء بوجه يأتيها يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه. النبي صلى الله عليه وسلم هنا ايضا ذم ذا الوجهين - [00:56:00](#)

والشخص الذي يأتي الى اناس فيحسن افعالهم ويقبح افعال الاخرين ثم يذهب الى الاخرين فيحسن افعالهم ويقبح افعال الطائفة الاولى. فهذا هو ذو الوجهين الذي ذمه النبي صلى الله عليه وسلم وهي صفة المنافقين كما قال الله تعالى في كتابه واذا لقوا الذين امنوا قالوا امنا واذا - [00:56:20](#)

فخلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم انما نحن مستهزون. اما الشخص الذي يذهب الى الطائفة الاولى في ذكره محاسن الطائفة الثانية ويذكر لهؤلاء اعداء المخالفين. ويأتي الى الطائفة الاخرى ويذكر محاسن الطائفة - [00:56:50](#)

ايضا ويفتح باب الاعذار آآ فيما بين الطائفتين ليصطلحوا فيما بينهم فهذا له اجر والمصلحين بين الناس وليس من هذا الباب. ليس من باب ذي الوجهين وانما هو من باب الاصلاح. ان تذهب - [00:57:10](#)

الطائفة الى طائفتين مختلفتين فتذهب الى الطائفة الاولى وآآ تذكر محاسن الطائفة الاخرى وما الوه من الحق في الطائفة الاولى. وتفتح لهم ابواب العذر وتدعوهم الى التآلف والتقارب فيما بينهم. وهكذا تصنع مع - [00:57:30](#)

الطائفة الثانية هذه من الحكمة والعقل والاصلاح بين الناس. نستمر قف عندها وهذه من فوائد يعني احيانا تأخر بعض اللقاءات انه يدفعون الى القضاء والتعويض. طيب يبدو نكتفي بهذا وصلى الله وسلم - [00:57:50](#)

على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم - [00:58:20](#)